

الوقف والاستثمار التجاري لأموال الوقف في التشريع التركي

Waqf and commercial investment of Waqf funds in Turkish legislation

د. مُجَّد مقامى نيا¹¹ Gümüshane Üniversitesi (التركية) m.magami@gumushane.edu.tr

تاريخ النشر: 31 /يناير/ 2023

تاريخ القبول: 03 /يناير/ 2023

تاريخ الاستلام: 02 /نوفمبر/ 2022

ملخص: الوقف حسب القانون المدنى التركى شخص اعتبارى يمكنه ان يتصدى التجارة للوصول الى غايته المنظورة. على ضوء ذلك اعتبر القانون التجارى التركى الوقف تاجراً فى حالة تصديه المؤسسة التجارية. السؤال الذى قد يُطرح هو بأن الوقف كشخص الاعتبارى كيف يتخذ صفة التاجر بتصديه المؤسسة التجارية وبها يستثمر الأموال الموقوفة دون المساس بأسس وأهداف الوقف.

يعالج الباحث فى هذا المقالة صيغة الاستثمار التجارى للأموال الوقفية فى ضوء التشريع القانونى فى تركيا وما يحوط بالأوقاف من ضوابط تشكيلها، وإدارتها والنظارة عليها.

كلمات مفتاحية: الوقف، قانون الأوقاف التركى، المؤسسة التجارية، استثمار لأموال الوقف

التصنيفات JEL: K1, K11, M15

Abstract: Waqf, according to the Turkish civil law is a legal person who can deal with trade to reach its foreseeable goal. In light of this, the Turkish Commercial Law considers Waqf a trader in the event that the commercial establishment opposes it. The question that may be posed is that Waqf as a legal person, how does it take the status of a merchant by rejecting the commercial establishment and in it invests Waqf funds without prejudice to the foundations and objectives of Waqf.

In this article, the researcher deals with the commercial investment formula for Waqf funds in the light of the legal legislation in Turkey and the controls surrounding endowments of their formation, management and supervision.

Keywords: Waqf, Turkish Law of Waqf, Commercial Establishment, Investment of Waqf's Funds

JEL Classification Codes: K1, K11, K15

المؤلف الكاتب: د. مُجَّد مقامى نيا

1. مقدمة

إن أهم صيغة من صيغ إرادة الأشخاص في سبيل التكافل الاجتماعي و التعاون الاقتصادي لوجه الله هي تخصيص ثمرات أموالهم للخير بصورة دائمة وجارية دون تملك عنها لأحد والتي تتجلى بصورة مستقلة في مفهوم الوقف. الوقف يعتبر أحد أركان التكافل والمعاوضة في التشريع الاسلامي. يتمثل الوقف في إرادة الأشخاص حبس عين الأموال في سبيل إنشاء منبع العطاء للسائلين والمحتاجين وزيادة قوة الأواصر الاقتصادية و الاجتماعية عبر الأجيال. شجّع الدين الإسلامي والقوانين المنبثقة منه هذا النوع من الإحسان الجاري. آثار الوقف لها مظاهرها التاريخية العظيمة في المجتمعات الإسلامية والتي قد برزت في أوج تطبيقاتها منذ بداية الدعوة الإسلامية و ما تلاها من فترات الحكم الإسلامية خاصة في عهود السلاجقة والأندلس و الدولة العثمانية. إن الوقف في سياق الفقه الإسلامي ظهرت كمؤسسة قديمة لتكون أحد مرتكزات أواصر الخير والمساندة في المجتمع الإسلامي.

الوقف من الناحية الاقتصادية هو حبس المال و توجيه ثمراته بدوام المنفعة لأهداف خيرية معينة. لهذا يمكن أن نعتبر الأموال الوقفية مصدر من مصادر التأمين المالية لديمومة الأهداف التي بنى عليها الوقف. إلا أن إبقاء رأس المال و جعل دوام نفعه على ما عليه، يقتضى المحافظة على عين الوقف أو قيمته المالية. إحدى هذه الطرق هي الاستثمار المالي و الاقتصادي للأموال الوقفية حسب الظروف و الشروط المتاحة لها. بعض من أعيان الأوقاف على حسب طبيعته كالمساجد و الأدوار و الأدوات الخاصة بذاتها قد لا يمكن استثمارها اقتصادياً، ولا تبديلها بغيرها. البعض الآخر من هذه العيون بماهيتها و تنوعها في طرق الانتفاع كالأرض، والأبنية والقيم الاقتصادية الأخرى يمكن تقييم منافعها بتبديل عينها عن طريق استثمارها لأجل ديمومة تسهيل أرباحها و توزيع ثمرتها على الموقوف عليهم (الزحيلي، 2010). وعند استثمار أموال الأوقاف قبل كل شيء لابد من حفظ أصل العين إذا اقتضت نفعها بذلك أو القيمة الموقوفة كرأس المال لدوام ثمرتها لكي تستمر المنفعة السارية يحتبس في أهدافها المحددة لها.

على ضوء ما مر أنفاً، فإن استثمار الأموال الوقفية يعنى تشغيل عين الأموال أو قيمتها البديلة لها أو عوائدها في الأمور الاقتصادية لجنى الأرباح منها لتأمين المقدرة الكافية للوصول الى أهداف الوقف (خطاب، 2013) إن طرق الاستثمار متنوعة حسب العادة المتبعة، طبيعة الأموال، اختلاف المكان و تطور الزمان. أما طرق الاستثمار التي كانت أكثر شيوعاً في البلدان الإسلامية هي الإجارة لعين الأموال بصور مختلفة (الزحيلي، 2010) (الحكر¹ أو المقاطعة²، المُرصد³، القميص⁴، حق الإجاريتين⁵)، تجديد أو تبديل

عين المال الموقوفة على سبيل المثال، بيع عين المال الموقوفة التي أوشكت على الهدم أو إنعدام منفعتها و شراء عين أخرى بدلاً عنها أو تبديلها بعين أخرى للحصول على نفس المنفعة المماثلة، جعل المزارعة⁶، المغارسة⁷، المساقاة⁸ في حق الأراضي وأشجار الموقوفة والمضاربة⁹. كما تلاحظ فإن الأساليب المذكورة المتبعة في استثمار الأموال الوقفية إذا استثنى منها المضاربة، كلها لا تحتمل احتمال الخسارة كلياً أو جزئياً والى يمكن تلافيها بمرور الزمان أو تغيير الشروط السائدة. الواقع أن كل عمل يؤدي إلى زوال عين الموقوفة أو زوال منفعتها قد تتعارض مع اقتضاء الوقف و أهدافه (الكردى، 1989)¹⁰. لأجل ذلك فإن استثمار الأموال الوقفية بالمضاربة و التجارة تنطوي في طبيعتها التعارض الواضح. ألا في أيامنا الحاضر توسعت إستثمار الموقوفات المنقولة خاصةً النقود بالمضاربة أو التجارة بالمربحة من خلال الشراكة و تنظيمات التجارية (الزحيلي، 2010).

إنه واضح جلياً أن مؤسسة الوقف لها مكانة خاصة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في الدولة العثمانية كانت هذه المكانة كانت لدرجة أن الوقف كان مثال التعاضد و التآصر في مجتمع المسلمين الأتراك وتعايشهم مع باقي المسلمين في العالم و من أهم ركائزهم للثقافة الإسلامية. بهذه الاعتبارات فإن ثقافة الوقف قد داومت حتى بعد إنشاء الجمهورية التركية و قد تأسست مؤسسات الأوقاف التي أخذت على عاتقها الحفاظ والرقابة على الأوقاف وتنظيم أمورها وبالأخص استثمارها من أجل ديمومة أهدافها وإغناءها للمصالح العامة و الخاصة حسب أهداف المرجوة للواقفين. لا بد أن نشير إلى أن التجارب العملية والعلمية لدراسة الوقف في تركيا غنية وواسعة وعلى هذا فإن قوانين الأوقاف كأحد أهم فروع القانون المدني تطورت في عدة نشاطات اقتصادية الخاصة لتشمل النشاط التجاري. حسب القانون المدني التركي، إرادة الانشائية للوقف تعبر بالسند الرسمى او بتصرف المقرون بما بعد بالموت والوقف بتسجيله لدى سجل الخاص للمحكمة يعتبر شخصاً اعتبارياً (قانون المدني التركي، م. 107). بهذا الوقف كالشخص الاعتبارى يمكنه للوصول الى هدفها ان يتصدى التجارة. كما القانون التجاري التركي أعتبر الوقف تاجراً في حالة تصديه للمؤسسة التجارية. بما إن الوقف في الشريعة الإسلامية و التشريع التركي ينشأ لأهداف غير التجارية بحجة إن ضرورة بقاء عين المال او قيمتها لتسبيل منافعه على الدوام، هى من ثوابت هذه المؤسسة. و لكي لا تكون عين الوقف عرضة لخطر الضياع في حالة أستثماره الاقتصادية و التجارية. السؤال الذى قد يُطرح هو بأن المشرع التركي كيف نجح في إرتقاء ضوابط الوقف بأن يكون أموال الوقف شخصاً اعتبارياً و بالتالى يتخذ صفة التاجر بتصديه المؤسسة التجارية و بها يستثمر الأموال الموقوفة دون المساس بأسس و أهداف الوقف. سوف نتناول في البحث ماهية الوقف، إدارة الوقف ونظارته، أنواع الوقف من حيث الأحكام القانونية التابعة، استثمار الأموال الوقفية في التجارة، ضوابطه و آثاره القانونية.

2. ماهية الوقف في قانون المدني التركي

الوقف في اللغة هو الحبس أو المنع أي حبس العين للأموال في تحقيق الهدف المعينة على الدوام. الجمع منه الأوقاف أي الأموال التي حبست عيونها لتسبيل منافعها لجهة الخير والإحسان (الزحيلي، 2010). (الكردى، 1989) الشخص الذي وقف مالا من أمواله يسمى الواقف والمال الذي هو موضوع الوقف يسمى المال الموقوف والجهة التي وقف المال من أجلها تسمى الموقوف له. الوقف يعرف في علم الاقتصاد، بأنه نظام بموجبه يتخلى الشخص عن ماله ليكون ملكيته قائما بذاته للانتفاع من قبل الأشخاص خاصة أو عامةً. الوقف بما أنه له جذور تاريخية في شتى المجتمعات الإنسانية في أشكال و عناوين متعددة لكن في التشريع الإسلامي و القوانين المتأثرة منه، للوقف وجه خاص مع قواعده المعينة يؤسس بأهداف تعبديّة، إجتماعية و إقتصادية.

يعرف الوقف في أصوله الشرعية بأنه حبس عين مال معين في سبيل الله على الدوام لتخصيص منافعه للناس عامة أو خاصة (Akgündüz, 2013). الوقف يعتبر أيضاً عبادة يهدف البر و الخير حسب الفقه الإسلامي (الكردى، 1989). الأموال الوقفية من وجهة الحقوقية غير قابل للتصرف كالبيع أو الشراء الذي أختص لإنّتفاع الموقوف عليه أو عليهم على الدوام (Öztürk, 1995)، (Saymen, 1960). لذا الانتفاع من الأموال الوقفية غير مقيد بالزمان و غير قابلة للمنع. أما التصرف فيها لإيجاد الملكية لأحدٍ مغايرة لأساس الوقف و لا يعترف القانون أبضاً بهذا التصرف. الوقف هو عمل إرادى للشخص و بمجرد وقوعه تسري آثاره الشرعية و الحقوقية. حيث ينظم القانون آثاره لحمايتها و الرقابة عليها. ذهب جمهور الحقوقيين الأتراك بأن الوقف يؤسس بإرادة الواقف المنفردة دون الحاجة الى طرف يقابله بالإيجاب (Köpürlü, 1984)، (Zevkiler/Havutçu/Gürpınar, 2008). لأنه بإرادته تتصرف في فصل ماله أو حقه المالى من كل ممتلكاته لتخصيصه لهدف الوقف مع أن في الشرع الإسلامي الوقف يقع صحيحاً بأطلاق الإرادة مهما كان شكله لكن القانون المدني التركي لحماية الواقف وتنظيم حقوق المتعلقة للوقف أقتضى لإرادة الوقف أن تعبر بالشكل الذي عينه القانون. وفقاً للمادة 102 من القانون المدني، إن إرادة الواقف لتأسيس الوقف لا بد تتم بشكل تنظيم السند الرسمى أو بالوصية. وضع المشرع الترك تشريعات عده على رأسها القانون المدني و قانون الاوقاف إلى حماية حرية إرادة الواقف و تنظيم القانوني لوضع الموقوفات. بما أن إيجاد الوقف للمال معين يقتضى إصدار عمل حقوقي لمن له حق الملكية عليه، ترتبت القوانين آثار متعددة لهذا العمل كاكْتسابه الشخصية المستقلة و ضوابط أخرى لإدارته و نظارته.

القانون المدني التركي عرف الوقف في نص المادة 101، بأنه مجموعة من المال، ذو شخصية مستقلة والذي اختص بمال و حقوق المالية من قبل أشخاص الحقيقية و الاعتبارية على هدف معين و مستمر. الهدف الأساسي في إيجاد الوقف هو الغرض الذي يتجه به و هو الانتفاع من المال موقوف لجهة معينة عامة أو خاصة بصورة مستمرة (Zevkliler/Havutçu/Gürpınar, 2008). للواقف أن يعين جهة الوقف حسب ما يريده من الأهداف الاقتصادية أو المعنوية (Köprülü, 1984; Zevkliler/Havutçu/Gürpınar, 2008). على سبيل المثال، إعاشة عائلات معينة أو إسكان أشخاص لا مأوى لهم أو إنتاج السلع الغذائية للمحتاجين أو إيجاد الملعب للأطفال اليتامى. حسب المادة المذكورة آنفا لا يشترط في الوقف أن يكون موضوعه عين معين من الأموال، بل إن كل حق على إيراد المالى أو على قيمته الاقتصادية التى قد تم الحصول عليه أو سيتم الحصول عليه لاحقاً؛ يجوز الوقف عليه.

حرية الواقف في تعيين هدف الوقف ليست مطلقاً بل مقيدة بأن لا تكون أهداف الوقف مغايرة للمبادئ الأساسية للدستور التركي، قواعد الأمر القانوني، الأخلاق العامة، و نظام الوحدة الوطنية و مصالحه (Akipek; Akıntürk, 2007). حسب المادة 101 من القانون المدني التركي، الهدف من الوقف لابد أن لا يشير إلى ظاهرة أو خصوصية مؤيدة لأى من طائفة عرقية أو منسوبي جماعة معينة. الوقف الذى يؤسس بهذه الأهداف المذكورة يمنع تسجيله كالوقف و لا يترتب عليه الشخصية الحقوقية. الهدف من الوقف لابد أن يكون معيناً و صريحاً تماماً. يقتضى بأن يكون الهدف ذو معنى و يمكن تحقيقه على الدوام. لا مانع من أن يعين للوقف أكثر من هدف إذا أمكن تحقيقه. و شرط الإستمرارية في هدف الوقف لا يعنى بأنه لا يزول وجوده على الإطلاق أو يستمر إلى ما لا نهاية؛ بل يعنى أنه لا يؤسس لأهداف زمنية محددة (Zevkliler/Havutçu/Gürpınar, 2008).

كما سبق أن أشرنا إلى أن الوقف يؤسس بإرادة الأنشائية و بموجب المادة 102 من القانون المدني أن الإرادة تجب أن تقع على شكل تنظيم السند رسمياً أو بتصرف مقترن بما بعد الموت¹¹. من هنا نستنتج بأن إرادة الواقف لتأسيس الوقف لابد أن تقتزن بشكل الكتابة (السند) (Zevkliler/Acabey/Gökyayla, 2000). بعد تسجيل هذا الإرادة في سجل الخاص عند المحكمة، تتأخذ التدابير اللازمة راساً لحماية المال و الحقوق الموقوفة. مع صدور قرار المحكمة بشأن تسجيل الوقف، يتم تسجيل مفاد سجل الوقف أيضاً في السجل المركزى للمديرية العامة للأوقاف. ثم بإعلام المحكمة يتم نشر سجل تأسيس الوقف في الجريدة الرسمية. بهذا التسجيل تتم تخصيص الأموال و الحقوق المالية لشخصية الاعتبارية للوقف (Akıntürk/Ateş, 2012). على ذلك يمكننا القول بأن المشرع التركي أعتمد في إنشاء الشخصية الاعتبارية للوقف بنظام التسجيل (Zevkliler/Acabey/Gökyayla, 2000). بحيث أن الأوقاف بموجب المادة 4 من قانون الأوقاف، تعتبر من الأشخاص القانون الخاص الأعتبارى. السند الذى ينظم بعد تسجيله في

المحكمة يعتبر السند الأساسي للشخصية الاعتبارية للوقف و يندرج فيه هدف الوقف، والأموال والحقوق التي خصصت لهذا الهدف، وشكل تنظيم الوقف وإدارته. يجدر بالذكر أن الأموال و الحقوق المالية المخصصة للوقف تخرج من ملكية الواقف بمجرد إبراز إرادته ليحبس في هدفه حصراً. لهذا نصت المادة 117 من القانون المدني التركي، بأن الأحكام المتعلقة بإكتساب الأموال عن طريق التصرف الفعلي سوف لا تسري على أموال الأوقاف. أيضاً الأحكام الخاصة بالأوقاف التي تأسست لمصالح العامة أو تأسست على ضوء القوانين الخاصة، محفوظة أجزائها على قيد التحفظ.

3. تأسيس الوقف وإدارته

تأسيس الوقف يتطلب إجراءات قانونية معينة حسب القوانين التركية. أحكام الوقف في القانون المدني التركي تنص على ماهية الوقف، صحة وقوعه، شرائطه وعناصره الأساسية. إلا أن قانون الأوقاف التركي يحتوي أيضاً على الأحكام الخاصة بالإجراءات اللازمة لتأسيس الوقف، تصنيف الأوقاف حسب أهدافها و خصائصها، تعيين وظائف مديرة العامة للأوقاف، تنظيم الأمور الإدارية للوقف و أنشطتها الاقتصادية، حماية الأوقاف في أموالها و حقوقها في ضوء أهدافها، طرق إدارة الأوقاف و الرقابة على الأوقاف و غير ذلك.

إرادة الشخص هي الأساس لتأسيس الوقف والتي تمثل بتنظيم السند الرسمي للوقف. هذا السند، ورقة مكتوبة تحتوي على إرادة الشخص المؤسس للوقف و المعلومات التي يلزم كتابتها عليها كما ورد في قانون الأوقاف تفصيلاً معيناً. ينظم هذا السند بناءً على طلب الواقف من قبل مكتب التصديقات و يتم تصديقه رسمياً. لا يتم إيجاد الوقف كمؤسسة مستقلة إلا بعد إتمام إعماله القانونية أى بتسجيل سند الوقف في دائرة السجل الخاص عند المحكمة الواقع في محل الوقف. ألا تسجيل سند الوقف لابد من إصدار القرار القضائي من المحكمة. في الحالة التي تؤسس الوقف عن طريق الوصية، بعد فوت الموصي للوقف يقدم الوصية من قبل الوارث أو وصية الخاص لمحكمة الصلح (المحكمة الابتدائية) و حسب قرار المحكمة يحول الطلب حسب الوصية للتسجيل عند المحكمة ذات الصلاحية التي هي المحكمة الواقعة عند محل الوقف. في حالة تأسيس الوقف عن طريق تنظيم السند الرسمي فطلب التسجيل من المحكمة لابد أن يقدم في ظرف 3 أشهر من تاريخ تنظيم السند. إما في حالة تأسيس الوقف عن طريق الوصية، فالطلب لابد يقدم في ظرف 3 أشهر من تاريخ الإطلاع على محتويات الوصية. إذا لم يتم طلب التسجيل في مواعيد المقررة، فطلب التسجيل يتم عن طريق المديرية العامة للأوقاف. المحكمة تنظر في طلب التسجيل و سوف تتخذ التدابير اللازمة لحفظ الأموال والحقوق الموقوفة رأساً. المحكمة في إصدار قرارها تكتفي

بالنظر في الأوراق و المستندات أو يستدعى الواقف والأشخاص ذوي العلاقة بالموضوع للاستماع إلى بياناتهم. ألا أن المحكمة قبل إصدار قرارها بشأن تأسيس الوقف، عليها أن تنظر في أمر أهلية الواقف (Zevkliler/Havutçu/Gürpınar, 2008)¹²، شكل سند الوقف، هدف الوقف وكفاية الأموال و الحقوق المخصصة لتحقيق هدف الوقف (Oğuz, 2007). مخالفة هدف الوقف للمبادئ الدستور و الأحكام القانونية وقواعد الأخلاق العامة ومصالح الوحدة الوطنية و أيضاً وجود أى ظاهرة لنزعة العرقية أو دعم أتباع جماعة معينة في هدف الوقف تكون أسباب مباشرة لرفض طلب التسجيل. إذا هناك نقص في بيانات أو مستندات مقدمة للمحكمة، فهذا لا تكون سبباً عاملاً في رفض الطلب. فالمحكمة تطلب من طالب التسجيل لإتمام النواقص الموجودة في مدة معينة تقررها. في حالة رفض المحكمة لطلب التسجيل فهذا القرار يبلغ رأساً للمديرية العام للأوقاف. فالمديرية في ظرف الشهر من تاريخ الإبلاغ لها إستئناف القرار. أما في حالة قبول الطلب، تأمر المحكمة بتسجيل سند الوقف. التسجيل الذي يتم بقرار المحكمة له صفة إنشائية ويكسب الوقف الشخصية الاعتبارية (Zevkliler/Acabey/Gökyayla, 2000).

مع تسجيل سند الوقف عند المحكمة، يلزم تسجيله أيضاً عند السجل المركزي للأوقاف لدى المديرية العام للأوقاف و ثم نشرها بالجريدة الرسمية (القانون المدني التركي، م. 103) لكن هذا التسجيل الأخير و الإعلان يضيف على الوقف صفة إعلامية و ليس انشائية. بأكساب الوقف الشخصية الاعتبارية تنتقل الأموال المنقولة المخصصة للوقف مباشرة بلا حاجة لأمر آخر. بالنسبة للأموال الغير المنقولة، فالمحكمة التي أصدرت القرار بتسجيل سند الوقف، تبلغ إدارة سجل الأملاك بلزوم تسجيل الأموال المخصصة للوقف (قانون المدني التركي، م. 107). إلى جانب الإجراءات القانونية لتأسيس الوقف لابد أن يتوافر شروط معينة في كل من عناصر الأساسية للوقف التي تتخلص في كل من الشخص الواقف والمال الموقوفة وشكل العمل الحقوق للوقف. لأن عدم فقدان أى عنصر من هذه العناصر تعيق تأسيس الوقف. إن التعرف على ماهية هذه العناصر يدلنا على أوصاف المتميزة لموسسة الوقف شكلاً ومفهوماً.

3.1 الوقاف

الوقف هو تصرفٌ حقوقي يقوم على إرادة الواقف. في القانون المدني التركي لا فرق بين أن يكون الواقف شخصاً حقيقياً أو شخصاً اعتبارياً (ق.م. ت، م 101). بما أن إنشاء الوقف هو عمل حقوقي فيستلزم بيان إرادة الواقف لإخراج مال أو حقه في مال من ملكيته. لهذا، الواقف استناداً للمادة 9 من قانون المدني التركي لابد أن يكون ذو أهلية الأداء. شروط اكتساب أهلية الأداء في القانون المدني التركي، هي وجود الرشد، قوة التمييز، سلامة العقل. الوضع القانوني للرشد في الشخص يبدأ بإتمام الثامنة عشر من

السن (قانون المدنى التركى، م. 107). بالنسبة للشخص الاعتباري يجب أن يكون ممثليه ذوى صلاحية لإنشاء الوقف من قبله. هذه الصلاحية إما تكون مصرحة في عقد التأسيسي لشخصية الاعتبارية أو مستندة لقرار المجمع العمومي لها. بما أن ليس هناك أى فرق بين الشخص الحقيقي و الشخص الحقوقي ولكن مع ذلك لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار محدودية الشخص الاعتباري في أهدافه.

لتأسيس الوقف على الواقف أن يختص مالاً أو حقاً لهدف معينة بصورة مستمرة. المال أو الحق الذى يراد وقفه لابد أن يكون ملكاً له بصورة مستقلة غير متنازع عليه حقوقياً. أيضاً على الواقف أن يعبر عن إرادته لجعل ماله أو حقه المالي وقفاً بصورة مكتوبة على ورقة تسمى سند الوقف (Oğuz, 2007). للواقف أن يبين طريقة الإنتفاع أو الأستثمار منه أو يعين أسباب زواله أو يضع شروطاً أو واجبات المرتبة عليه (Zevkliler/Acabey/Gökyayla, 2000). يمكن إيجاد الوقف عن طريق التمثيل أو الوكالة. في هذه الحالة الواقف يوكل شخصاً أو أشخاص لتأسيس الوقف نيابة عنه. سند الوكالة الذى ينظم لهذا الغرض لابد أن تصدق من قبل الجهة الرسمية (مكتب التصديقات بما يسمى Noterlik).

3.2 المال الموقوفة

العنصر الأساسي في الوقف هو تخصيص المال والحق الذى يمكن تقويمه اقتصادياً لتحقيق الهدف من تأسيسه. المال الذى يخصص لتحقيق أهداف الوقف قد يكون مالاً عينياً (المال المنقول أو غير المنقول) أو حقاً مالياً كأسهم الشركات و أرباحها، الأوراق التجارية، السندات المالية أو إيرادات المالة كإيراد الإيجار، إيراد المؤسسة التجارية وما شابه ذلك (Zevkliler/Havutçu/Gürpınar, 2012) (Akıntürk/Ateş, 2008)، (الزحيلي، 2010). أيضاً وفقاً للمادة 101 من القانون المدنى التركى، يمكن وقف كل ممتلكات الشخصية أو الحقوق المترتبة كأنواع الإيرادات و القيم الاقتصادية القابلة لتحقيق. على أن الجانب المهم في المال أو الحق المالي الذى يراد به وقفه يكون وافياً و كافياً لتحقيق هدف الوقف. المال الذى يراد تخصيصه للوقف يمكن أن يكون من نوع معين أو أنواعاً من الأموال المختلفة. المهم أن تكون مجموع هذه الأموال المخصصة، تفي لتحقيق الهدف المعين للوقف (Zevkliler/Havutçu/Gürpınar, 2008). وفقاً للمادة 5 من قانون الأوقاف فإن مجلس المديرية العامة للأوقاف سنوياً سوف يعين الحد الأدنى من المال الذى لابد من تخصيصه لتحقيق هدف الوقف بالنسبة للأوقاف التى يتم تأسيسها جديداً. الأوقاف بتنوعها بمضي مرور زمن قصير أو طويل قد تعرض للضعف في تحقيق أهدافها، لذلك لتقوية مقدرة الأوقاف لتحقيق أهدافها و تأمين إيراداتها أجاز القانون الأوقاف التركى للأوقاف تأسيس مؤسسات اقتصادية والشركات أو تكون شريكاً في الشركات التى تم تأسيسها في ضوء القوانين المقررة لذلك. و تجدر الإشارة إلى أنه إذا ما صرح الواقف على عكس ذلك في سند الوقفية تكون للمحكمة الصلاحية في حالة

عدم كفاية الأموال و الحقوق المخصصة لوقف ما ضمه لوقف آخر ذو هدف مشابه، بعد أخذ رأى المديرية العامة للأوقاف (قانون المدنى التركى، م. 107).

3.3 إدارة الوقف ونظارته

ذهب جمهور الفقهاء المسلمين الى أن إدارة الوقف تقع في الأصل على عاتق الواقف، فهو مسؤولٌ مدة حياته عن عمارة عين الوقف و إجارته، وترميمه، وصرف انتفاعه للمستحقين و ما شابه ذلك. بعد موته فإدارة الوقف تنتقل لمن يعينه لإدارته. إذا لم يعين مديراً فإدارته لوصيه و إلا انتقلت إدارتها الى القاضى. فالقاضى يعين لهذا المهمة مؤسسات معينة و التي تتولى هذه الأمور نيابة عنه بما يسى المتولى، الناظر أو القيم. كما يرى بعض الفقهاء أن المتولى أو القيم هما المشرفان على نشاطات الوقف و إدارتها¹³، إلا أن الناظر هو المشرف و المراقب على أعمال القيم أو المتولى وليس له الحق بالتصرف بنفسه (الزحيلي، 2010). فأى منهم له الحق في إدارة الأموال أو الحقوق المترتبة عليها فمدير (أو مدراء) يتصرف دون أن يترتب على ذمته أية للالتزامات شخصية لأنه يتصرف كممثل للوقف. فأى التزام ينشأ يكون راجع الى ذمة الشخصية الاعتبارية للوقف، لا ذمة القائم عليه. في هذا المعنى حسب القوانين التركية المؤسسة التي تتولى هذه المهام تسمى المديرية العامة للأوقاف. بالنظر إلى القوانين يمكننا أن نستنتج بأن المديرية العامة في ضوء أحكام القانونية وإرادة الواقفين و حسب نوع الأوقاف و شرائطها المقتضية تؤدي القيام بإدارة الوقف أو النظارة الداخلية عليه أو كلتا الوظائف (قانون الأوقاف التركى، م. 7) أما الرقابة القانونية على كل الأوقاف تعتبر من أهم مهام الأساسية للمديرية العامة للأوقاف (قانون الأوقاف التركى، م. 7).

إدارة شؤو عن الأوقاف و أساليب نظارتها قد نُظمت في قانون الأوقاف عام 2008. بموجب هذا القانون، المديرية العامة للأوقاف بغض النظر عن المؤسسات العامة الأخرى تعتبر المرجع المباشر للرقابة على الأوقاف. أما تولية إدارة الوقف و المراقبة المباشرة على شؤونه الداخلية للوقف تختلف على حسب نوعه و مقتضياته القانونية. مجلس الإدارة في الأوقاف الجديدة تشكل بموجب سند الوقف. بشرط أن تكون أكثرية أعضائه مقيمين في تركيا. الأوقاف المضبوط لايد أن تدار و تمثل من قبل مديرية الأوقاف العامة. الأوقاف الملحق ما لم تكن سنداتها الوقفية مغايرة للقانون الأساسى فإنها تدار و تمثل من قبل المدراء الذين ينصهم مجلس الأوقاف¹⁴. أوقاف الأصناف تتبع نفس الأحكام التي تتبع الأوقاف الملحقه. هذه الأوقاف أيضاً يديرها لمجلس الإدارة التي تنتخب أعضائه من قبل حرفيين الأصناف. في أوقاف الجماعة تنتخب مدراءها من بين منسوبى هذه الجماعة (قانون الاوقاف، م. 7). يجب أن نذكر أن بعض الأنواع من الأوقاف بسبب الشروط الخاصة تدار و تمثل من قبل المديرية العامة للأوقاف بعد صدور قرار المحكمة

بشأن ذلك، كالأوقاف الملحقة إذا على طول مدة العشرة سنوات لم ينصب لها مديراً أو لم يشكل مجلس الإدارة فيها. أيضاً بشأن إدارة الأوقاف قبل دخول قانون الأوقاف الحالي قيد التنفيذ وبعده أدخلت في شمول الأوقاف المضبوطة، لا تنتخب ولا تنصب مديراً، بل يدير ويمثل من قبل المديرية العامة للأوقاف. حسب ما ذكرناه آنفاً الجهات المعنية التي تتولى إدارة الأوقاف تجب عليهم بأن تخضع بما هي تقتضى هدف الوقف و القوانين المرعية في شأنه. مخالفة مدراء الوقف على ما سبق بيانه قد تؤدي إلى عزلهم من منصبتهم مؤقتاً أو دائماً بقرار من المحكمة. يعتبر المدراء الوقف مسئولاً عن أضرار الناتجة عن أعمالهم بالتقصير (قانون الأوقاف التركي، م. 7). كما أن مدراء في تشكيلات المركزية و الأرياف لمديرية العامة للأوقاف في أية مرتبة كانت مسؤولون وفق أوامر و تعليمات هذه المديرية عن إجراء وظائفهم و الخدمات التي كلف بإيفائها مراعاة ذلك في القوانين، الأنظمة التطبيقية و الخطط المعنية (قانون الأوقاف التركي، م. 7). الأموال الغير المنقول أوقاف المديرية العامة والمضبوط تستفيد من امتيازها كأموال الدولة، غير قابلة للحجز و الرهن. هذه الأموال معفاة من أى نوع من الضرائب، والرسوم، والمصاريف أو حصة الإشتراك (قانون الأوقاف التركي، م. 7).

بموجب المادة 109 من القانون المدني إيجاد مجلس الإدارة للوقف، ضرورة قانونية و لا بد من تعيينه في سند الوقف. إلا أن الواقع يمكن له تعيين مجالس أخرى في هذا السند كمجلس الإستشارة، مجلس العلاقات العامة، مجلس المشاريع أو مجلس النظارة الداخلية. ورغم إرادة الواقف إذا لم تشكل مجلس الإدارة أو المجالس الأخرى، هذا النقص لا يمنع تأسيس الوقف قانوناً و المحكمة قبل تسجيله سوف يشترط اكتمال هذا النقص (Akıntürk/Ateş T. , 2012) (Zevkiler/Havutçu/Gürpınar, 2008) ، بما يتعلق بإجراء الأحكام المدرجة في سند الوقف، حسن إدارة الأموال الوقفية و تناسب استهلاك إيراداتها حسب اقتضاء أهدافها المقررة، كما أن هذه الأمور تحتاج لمراقبة مباشرة من قبل المؤسسات العامة المختصة للدولة. حسب القانون المدني التركي إن نظارة هذه الأمور المذكورة هي على عاتق المديرية العامة للأوقاف و التنظيمات الأعلى للأوقاف (قانون الأوقاف التركي، م. 7). في حالة ما إذا طلب مجلس الإدارة أو الناظر، للمحكمة أن تقرر بتغيير تنظيم الوقف إذا كانت هناك أسباب مبررة لهذا الطلب. كذلك في حالة طلب الناظر، المحكمة لها أن يعزل مدراء الوقف لكي تنتخب مديراً او مدراءً، ما دام ليس هناك نص على خلاف ذلك في سند الوقف (قانون المدني التركي، م. 107). علماً بأن المحكمة لها أن تبديل هدف الوقف عند طلب ذلك من قبل مجلس الإدارة أو الناظر إذا أثبت بأن تغيير الظروف الراهنة والشروط الواقعة قد استحالت تحقيق هدف الواقف المصرح به في سند الوقف. كما في حالة وجود صعوبات على درجة كبير من الأهمية أو شروط مانعة من تحقيق هدف الوقف أيضاً فإن المحكمة لها أن تبديل هدف الوقف بهدف آخر إذا طلب ذلك من قبل نفس جهات المذكورة. وللمحكمة النظر في تبديل هدف الوقف استناداً

لأسباب مبررة و بعد أخذ رأى مجلس الإدارة أو الناظر، وأن تقرر تبديل المال و الحقوق المخصصة للوقف بمالٍ أو حق أكثر فائدةً أو بنقودٍ (قانون المدنى التركي، م. 107). كذلك الوقف اذا ثبت استحالة تحقيق هدفه المعينة و جدوى تبديله بغيره، ينتهى وجوده تلقائياً و يتم حذفه من السجل بقرار من المحكمة (قانون المدنى التركي، م. 107).

الأوقاف التى من نوع المضبوط، الملحق والجماعة، نشاطاتها قائمة على أساس النظارة الداخلية. لذا النظارة فى هذه الأوقاف يمكن تقوم بها مجالسها أو تقوم بها المؤسسات المستقلة التى تستخدم لأجل ذلك. للمدراء الوقف أن يقدموا البيانات الدورية و النتائج للنظارة الداخلية التى لابد أن يقوم بها على الأقل مرة واحدة سنوياً. إلا أن نظارة الأوقاف تنحصر من الرقابة من حيث تناسب هذه الأوقاف مع هدفها و تشريعات القانونية السارية و أيضاً نظارة نشاطات مؤسساتها الإقتصادية و تناسبها مع القوانين تقوم بها المديرية العامة للأوقاف (قانون الأوقاف التركي، م. 7).

4. دور الدولة فى إدارة الممتلكات الوقفية وحمايتها

الدولة ليست طرفاً مباشراً فى تأسيس الأوقاف. لأن الأعمال الإنشائية لإيجاد وتأسيس الوقف تقوم على أساس حقوق الخاصة للأشخاص. الوقف هو إحدى المؤسسات المدنية التى نظمت أحكامه فى القانون المدنى التركى بمراعاة المجلة القانونية العدلية العثمانية التى ترجع منبعها الى الفقه الإسلامى . إلا إن الرقابة القضائية، الإدارية و المالية التى تطبق على الوقف فى تأسيسه و إجراء أنشطته من قبل المؤسسات العامة يعتبر نوع من مداخله الدولة لتنظيم الأمور القانونية فى تنظيم الوقف و حماية منافعه العامة. فضرورة تسجيل سند الوقف بقرار من المحكمة لظهور الشخصية الاعتبارية لوقف تعتبر نوع من الرقابة القضائية. لذا مخالفة إرادة الواقف للقوانين تقتضى عدم تأسيسه. فإذا كان الوقف حائزاً لجميع الشروط اللازمة لتأسيس الوقف فالمحكمة لابد لها من إصدار القرار لتسجيله و بذلك يتم تأسيس شخصيته الاعتبارية للوقف مباشرة. فتأسيس الوقف حسب القوانين التركية ليس تابع لنظام الإذن السابق من مراجع الرسمية أو للنظام الحر الذى ليس له قيود و رقابة قانونية. بل إن تأسيس الوقف فى ظل هذه القوانين من حيث المبدأ يتبع حرية إرادة الأشخاص و من ثم تنظيمها و حمايتها القانونية تابع لنظام التسجيل. تسجيل الوقف يوفر له إكتسابه الشخصية الاعتبارية يضيف لها الحماية القانونية.

5. أنواع الوقف من حيث الأحكام القانونية التابعة

الأوقاف من حيث تصنيفها كما نص عليها القانون الأوقاف التركي قسمت إلى عدة أنواع، هي الأوقاف المضبوطة¹⁵، الأوقاف الملحقة¹⁶، الأوقاف الجديدة¹⁷، أوقاف الجماعة¹⁸، أوقاف الأصناف¹⁹ و الأوقاف التابعة لمديرية الأوقاف العامة (قانون الأوقاف التركي، م. 7). أساساً يمكن تأسيس الوقف لأى أهداف معنوية و اقتصادية ما دام لا تتعارض مع الأخلاق الحميدة، الشخصية الإنسانية، النظام العام، الأحكام الأمرة للقوانين و الدستور الأساسى. لهذا قد يصعب تصنيف الوقف على حسب أهداف الجزئية مفصلاً. لهذا نكتفى بالإشارة إلى أهم تصنيفات الأوقاف حسب الأهداف الأكثر شيوعاً.

1-الأهداف العائلية: هو الوقف على أفراد العائلة كلهم أو بعضهم على طول حياتهم ثم يكون للخيرات بشكل العام أو الخاص. كما يستنبط من المادة 372 من قانون المدنى التركى بأن القانون قد منع الوقف الذى يؤسس بهدف حصر أمواله و حقوقه على ذرية الواقف نفسه أو الغير (Zevkliler/Havutçu/Gürpınar, 2008) ربما السبب يكمن فى مغايرة هذه نوع من الوقف للنظام العام من حيث أن تأسيس هذه المؤسسات قد تودى إلى التفرقة و النزعات الطائفية. فى الأوقاف العائلية على ضوء أحكام قانون الأشخاص و قانون الإرث يمكن تخصيص الأموال و الحقوق لأهداف منحصرة كتعليم و تربية أفراد العائلة و مساعدتهم فى أمور معيشتهم و رفاهيتهم (قانون المدنى التركى، م. 107). فى أوقاف العائلة، يحق لأفراد العائلة الإستفادة من الأموال الموقوفة.

1-الأهداف الدينية: هذه الأوقاف تؤسس للأهداف الدينية كتسهيل أداء العبادات؛ التعاليم الدينية أو تعلق الخيرات لمنسوبة دين أو أديان معينة و غير ذلك من الأهداف كإنشاء الجوامع، المساجد، كنائس، مراكز تعليم الدينية و دعم علماء الدين و العاملين فى المراكز و المجامع الدينية.

1-الأهداف الخيرية: هذه الأوقاف تؤسس لأهداف الخيرية العامة أو دعم الشاغلين و العاملين. أهداف هذه الأوقاف عموماً تكون لتأمين انتفاع العامة من المحتاجين والفقراء أو العاجزين و قد تكون للدعم المالى لفئة الشاغلين أو العاملين بشكل خاص كما نصت عليه المادة 110 من القانون المدنى التركى.

1-الأهداف المصالح العامة: هذه الأوقاف تؤسس للمصالح العامة أو تؤسس بموجب القوانين الخاص والى تختلف عن غيرها من الأوقاف من حيث خضوعها للأحكام الخاصة.

1-الأهداف الإقتصادية و الاجتماعية: على أساس أهدافها هذه الأوقاف تسعى لتقوية و تنمية أى نوع من الظواهر الإقتصادية و الإجتماعية كدعم العاملين، الموظفين، العاملين فى مؤسسة ما أو كتأمين إحتياجات إقتصادية و إجتماعية للطلبة فى المدارس و المراكز العلمية. أو كتتمية مجالات مختلفة على سبيل المثال الصحة، الدفاع الوطنى والثقافة. أيضاً مساندة و مساعدة الأنشطة الإجتماعية بصورة عامة أو خاصة.

الأهداف المختلطة: أهداف هذه الأوقاف تتضمن أكثر من هدف واحد من الأهداف المذكورة كأن يجمع بين هدف خيري بحت وهدف ديني خاص أو هدف عائلي و هدف ديني أو جميع الأهداف معاً.

6. استثمار الأموال الوقفية في التجارة، ضوابطه وآثاره القانونية

الأساس في هدف الوقف هو تسهيل الدائم للمنفعة و استمرار ثمرته (الزحيلي، 2010). لهذا لا بد للناظر أو متولى أموال الوقفية أن تتصرف لتحقيق هذا الهدف مع مراعاة شرط الواقف و أصول حفظ أصل مادة الوقف للديمومة إنتفاعها. إذا نظرنا إلى آراء الفقهية لأئمة مذاهب الأربعة (الزحيلي، 2010)، نجد أن فقه الحنفي أخذت مجالاً واسعاً في تبديل المال الوقفية ما لم يتعذر به إنجاز الغالب لهدف الوقف. الفقه الحنفي اشترطت في إعمال ذلك عدم منعها من قبل الواقف أو اشتراطه لذلك واضحاً أو ضمناً (ابن عابدين، 1992). بالنسبة الفقه الشافعي، أنها أجازت في حدود ضيقة لتبديل الأموال الوقفية كإستحالة الإنتفاع بها في شكلها الموجود (النووي، 1991). في الفقه المالكي ففقهاء لم يجز تبديل الأموال الوقفية إلا في مقتضيات الضرورية القصوى كإجازتهم ببيع العقار الموقوف (الدسوقي، 2016) أما في الفقه الحنبلي ذهب أصحاب هذا الفقه الى تقسيم الوقف إلى قسمين، الأموال التي لم تزيل منافعه الجارية بعد و هذا الأموال لايجوز تبديلها، الأموال التي زالت منافعها، يمكن تبديلها أو بيعها لإدامة منافع الوقف (ابن قدامة، 1968). حسب مواد قانون الأوقاف، الأوقاف بحكم شخصيتها الإعتبارية يمكن لها أن تكسب الأموال وتتصرف فيها أى نوع من التصرف. فيموجب المادة 33 من قانون الأوقاف التي تقرر ضرورة مراعاة الأحكام بشأن الجمعيات على الأوقاف ونظراً لمبدأ "الدولة حقوقية الدولة" و ما يتبعه من مبدأ "عدم جواز تحديد الحقوق و الحريات الأساسية إلا بالقوانين" في الدستور الأساسي للتركية فإن لأى شخص حرية الحق في أن يكون عضواً بالمشاركة في الأوقاف (Akıntürk/Ateş, 2012). لهذا يمكن للأشخاص العضوية في الأوقاف ذو الشخصية الاعتبارية²⁰.

الأموال والحقوق المالية ذات المنافع الجارية للمديرية العامة للأوقاف والأوقاف المضبوطة يمكن تبديلها بأنفع منها أو بالنقود أو تقييمها بقيم أخرى بقرار مجلس الإدارة. هذا التبديل في أموال و الحقوق المالية في الأوقاف الملحق، الجماعة، كسبة الأصناف والجديدة، تقضي اجراءات مشددة. بحيث وجود أسباب المحقة لذلك، رأى الناظر و قرار المحكمة ضروري بهذا الشأن على ما تنص عليها الأحكام القانونية و أيضاً تبديل الأموال و الحقوق التي اكتسبت بعد تأسيس الوقف سوف يتم بعد تقرير المدون من قبل مؤسسة الخبراء المستقلة و إصدار القرار النهائي من قبل مجلس الأوقاف العامة (قانون المدني التركي، م. 107).

في إستحالة تحقق شروط المدرجة في سندايم الوقفية للأوقاف من النوع المضبوط، والملحقة والجماعة عملاً أو قانوناً بشرط عدم مخالفة إرادة الواقف، يمكن تعديل هذه الشروط وتقييم أموالها بقيمة النقدية في موارد الخيرية لها مع إيرادات الوقف. إصدار القرار بهذا التعديل تدخل في صلاحيات مجلس الأوقاف بعد أخذ العروض بهذا الشأن من المراجع المختصة. ففى أوقاف المضبوط يتم هذا الاقتراح من قبل المديرية العامة و في أوقاف الجماعة والأصناف من قبل مدراء الوقف (قانون الأوقاف التركي، م. 7). بالنسبة للأموال غير المنقولة الموقوفة للخيرات²¹، هى أصولاً لا يجوز حجزها و رهناً قانوناً. أما في حالة إستحالة الإستفادة منها أو فقدان تناسبها مع الهدف المعينة لها أو صارت هدفها مغايرة مع القوانين و النظام العامة، يمكن للمجلس الأوقاف أن يبدلها بنفس الغاية أو بأحدى الخيرات (أموال أو الخدمات) المقارنة لها²²، أو يحولها للاستثمار الجاري²³ أو يصرفها بالنقود لتخصيصها في الخيرات الأخرى (قانون الأوقاف، م. 7). لكن يختلف الوضع في الأوقاف المضبوطة، حيث أن الأموال الغير منقولة للخيرات، تدار بتولية أعمالها بالأولوية من قبل مديرية العامة للأوقاف. إذا لم تتقيم هذا الأموال سوف يستأجر لحين استخدامها عملاً حسب ما يتناسب خصوصياتها الأصلية. جدير بالذكر بأن الخيرات الغير منقولة للأوقاف الملحقة التي تمت تخصيصها للمؤسسات العامة أو للأوقاف مشابهة الأهداف أو الجمعيات ذات أهداف عامة، لايجوز استخدامها في الأنشطة التجارية (قانون الأوقاف التركي، م. 7).

حسب قانون الأوقاف التركي، يمكن للأوقاف لتسهيل تحقيق هدفها وتأمين إيرادها أن تؤسس المؤسسة والشركة إقتصادية أو تكون شريكاً في الشركات التي قد تأسست من قبل. بشرط أن تقدم المعلومات اللازمة بهذا الشأن للمديرية العامة للأوقاف. أيضاً لا يجوز قانوناً صرف و تخصيص إيراداتها الحاصلة من الأموال و الخدمات المستثمرة من قبل الشركات و المؤسسات التابعة للأوقاف لأهداف غير الأهداف الوقفية المعينة. إذا غالبية مؤسسي هذه الأوقاف تشكل من الأجانب أو أكثر من نصف أسهم الشركة أو الشركة التي شاركت بأسهمها تعود للشركات مؤسسة من قبل نفس الأوقاف، فاكترساب هذه الأموال من قبل هذه الشركات تخضع للأحكام التي تنظم اكتساب المال من قبل نفس الأوقاف. تجدر الإشارة بأن المديرية العامة للأوقاف أيضاً بقرار من رئاسة الجمهورية، أن تكسب صلاحية تأسيس المؤسسة و الشركة إقتصادية بإيرادات الأوقاف المديرية العامة للأوقاف والأوقاف المضبوطة و الأموال الجارية للأوقاف. فتبديل الأسهم و الحقوق المالية المتعلقة بأنفع منها، صرفها للنقود و أيضاً تقييمها و أعمال أى نوع من الحقوق المرتبطة لها مع أعمال الحقوق المرتبطة بحصص الشراكة، من أهم الأمور التي لا بد أن تنفذ من قبل المديرية العامة للأوقاف.

كما أشرنا سابقاً بأن الأوقاف حسب المادة 26 من قانون الأوقاف لها أن تؤسس المؤسسة و الشركة إقتصادية لأجل المساعدة للتحقيق هدفها و تأمين إيراد الوقف. أيضاً يحق للوقف أن يكون شريكاً في

الشركات التي تم تأسيسها. بهذا و على ضوء الأحكام الواردة في القوانين المذكورة يمكن أن نستنتج بأن الأوقاف يحق لها على أساس الظروف والشرائط المقتضية واتخاذ القرارات اللازمة من المراجع ذوى الصلاحية تقوم باستثمار أموالها وحقوقها المالية في صيغ مختلفة منها الأعمال التجارية مباشرة أو بتأسيس الشركات والمؤسسات الإقتصادية. مفهوم التجارة في إطار القانون الخاص هي مجموعة الأنشطة التي تقوم بها بالأخص من قبل المؤسسات التجارية لتسهيل تبادل المنتجات في الأسواق الاقتصادية. كذلك التجارة في معناها الواسع هي النشاط الإقتصادي الذي يقوم به أشخاص محددين على الصيغة التجارية التي نص عليها أحكام القوانين التجارية. هنا يجدر بالذكر بأن المشرع التركي على جانب تعريف الأعمال التجارية، وضع نمطاً جديداً لمقياس مزاولة الأعمال التجارية و تعريف التاجر، ألا وهي "المؤسسة التجارية". المؤسسة التجارية التي أخذت بها المشرع القانون التجاري مناهجاً حقوقياً للمفاهيم النشاطات التجارية و شمول تطبيقها هي أساساً ترتكز على مقومات المؤسسة الاقتصادية. حيث تعرف المؤسسة التجارية في المادة 11 من قانون التجاري التركي بأنها "مؤسسة التي هدفها تأمين الإيراد الذي يتجاوز حد الأعلى للإيرادات المقررة لمؤسسة الحرفي وتكون نشاطاته مداومة و تدار باستقلال²⁴. على هذا المفهوم بموجب المادة 12 من القانون التجاري التركي، الشخص الذي يشغل المؤسسة التجارية حتى ولو جزءاً منها باسمه، يأخذ صفة التاجر. هذا التعريف الذي وضع مقياساً قانونياً لأكتساب صفة التاجر أساساً يصدق على الأشخاص الحقيقية. لأن إتخاذ الشخص الإعتباري صفة التاجر أمرٌ يعين بصريح القانون. بتعبير آخر، إن الشخص الاعتباري حتى لو لم تتخذ المؤسسة التجارية شغلاً له كما هو بالنسبة للشركات المساهمة والمحدودة، قد لا يكتسب صفة التاجر مادام لا ينص عليها القانون صراحةً. الوقف أيضاً باعتباره الشخص الاعتباري، لم يستثنى من هذه القاعدة. حيث أن الوقف في ظل القانون التجاري بالرغم من تشغيله للمؤسسة التجارية، لم يكن له صفة التاجر حسب القانون التجاري. أما المادة 16 من القانون التجاري الحالي ينص على أن الأوقاف التي تشغل المؤسسة التجارية لأجل تحقق أهدافها، سيعتبر تاجراً. المشرع التركي ارتبط الصفة التجارية للوقف بتشغيله للمؤسسة التجارية. ولكن تشغيل الوقف للمؤسسة التجارية يرجع إلى الإرادة الشخصية الإعتبارية للوقف التي تتمثل في قرار مجلس الإدارة مع مراعاة الشرائط الأخرى الواردة في قانون الأوقاف. هذا الأمر بالنسبة للمديرية العامة للأوقاف يستلزم إصدار القرار من الرئاسة الجمهورية لكي تكون ذو صلاحية لتأسيس مؤسسة أو شركة إقتصادية بإيرادات المديرية العامة نفسها أو أوقاف المضبوطة أو بالأموال الجارية لها. إلا أن بعض الأموال للأوقاف بنص صريح في قانون الأوقاف منعت استخدامها في النشاط التجاري كالأموال غير المنقول للخيرات التي تختص استفادتها للمؤسسات والإدارات العامة أو الأوقاف مشابه الأهداف أو الجمعيات عاملة لمصالح

العامة لقاء تعميرها و ترميمها. لابد أن نضيف أن صفة التاجر للوقف هي صفة موضوعية على خلاف غيرها من الأشخاص الاعتبارية كالشركات التجارية التي صفتها التجارية هي صفة ذاتية.

الأشخاص الاعتباريون في القانون الخاص من مبدأ توزيع إيراداتها بين شركاتها تنقسم إلى قسمين. قسم منها تتوزع إيراداتها بين شركاتها كالشركات التجارية و قسم آخر لا يكمن توزيع إيراداتها بين شركاتها كالأوقاف التي بماهيتها لا وجود فيها غاية لتوزيع إيراداتها المكتسبة. السبب الأول بأن الشخصية الاعتبارية للوقف تكون في الأموال والحقوق المالية على خلاف الغير من الشخصيات الاعتبارية التي تشكل على وجود شخص أو مؤلفة من الأشخاص فيها. السبب الثاني يكمن في ماهية الوقف و هدفه. لأن إيراد الوقف محبوس في انجاز هدفه لاغير. هذا الطابع الخاص للوقف لا يمنعه للدعم لتحقيق هدفه أن يستثمر أمواله في نشاطات تجارية أو يؤسس المؤسسة التجارية أو الشركة ذات الأهداف الاقتصادية.

على ما عده الشارع التركي الوقف الذي يشغل المؤسسة التجارية بأنه تاجر والتالي يخضع لأحكام القانون التجاري الذي يترتب عليه التكاليف و الحقوق ذات طابع تجاري. أيضاً، بموجب المادة 16 من القانون التجاري التركي إن تشغيل المؤسسة التجارية من قبل الوقف الذي يصرف أكثر من نصف إيراده لأعمال التي تعتبر من مهام العامة لا يقتضى لعد الوقف تاجراً. قد يستنبط من هذا بأن الشارع التركي اعتبر هذه الأوقاف مؤسسة عامة التي لاتقبل الصفة التجارية و لا الخضوع لأحكام القانون التجاري.

النقطة المهمة التي تجدر الإشارة بها هي على خلاف المادة 12 من القانون التجاري التركي، إعتبار الوقف تاجراً يقتضى أن يشغل الأموال الوقفية من قبل المؤسسة التجارية بأكملها و ليس قسماً منها حتى لا يكون شريكاً و تتوزع إيرادات المؤسسة خارج أهداف الوقف. عندما يتخذ الوقف الصفة التجارية يتحمل بعض التكاليف الناشئة عنها كتسجيل المؤسسة التجارية في السجل التجاري، إتخاذ العنوان التجاري، خضوعه لأحكام الإفلاس، تمسكه للدفاتر الجارية (القانون التجاري، م. 18). أيضاً الوقف بصفة التاجر يجب أن يتحلّى في أعماله التجارية بالحذاقة و العناية العالية. كما لكونه تاجراً اعتبارياً فكل ديونه تعتبر تجارية.

المؤسسة التجارية التي تشغل من قبل الوقف، من حيث بأن نقل ملكيتها و رهن أموالها تتم بالأصول الخاصة التي تراعى في المؤسسات التجارية. حسب المادة 15 من القانون التجاري التركي فإن أموال الخيرات الغير منقولة للأوقاف غير قابلة للحجز و الرهن.

علماً بأن تمييز الوقف كالشركة التجارية أو أدخاله شريكاً لشركة تجارية أخرى أساساً لا يكسبه صفة التاجر في معناه الحقيقية. لأن الغاية من إيجادته تخالف ذلك. و لكن المبرر لإتخاذ هذه الصفة، هو أن التجارة وسيلة مشروعة لإنجاز غايته. من وجهة الأخرى كما ينص القانون التجاري التركي، إن تشغيل أموال الوقف في كون المؤسسة التجارية تابعة لبعض الشركات التجارية كالشركات المساهمة و محدودة المسؤولية ليس أمراً إلزامياً. أما بعض الشركات التجارية كالشركة التضامنية أو المختلطة فتأسسها تقوم

أساساً على تشغيل المؤسسة التجارية. فتأسيس هذه الشركات من قبل الوقف، يضيفه صفة التاجر. هنا لابد نلفت النظر إلى نقطة هامة و هي تعارض مع بقاء ماهيته وأهدافه و تأسيسه لشركة الأشخاص أو دخوله لهذه الشركات كالشريك المتضامن. لأن شريك المتضامن بحيث يكون مسئولاً عن ديون الشركة أو الشركاء الآخرين مسئولية تضامنية و مسئوليته غير محدودة عن ديون الشركة. أيضاً بالنسبة لدخوله شريكاً للشركة العادية التي تشغل المؤسسة التجاري فهنا الوقف يكون مشغلاً لقسم من المؤسسة التجاري بشكل الشائع و مع مراعاة المادة 12 من القانون التجاري التركي سيكون تاجراً. لكن في وجهة نظرنا، هذا الفريضة القانونية قد ستخالف نص المادة 16 من القانون التي يترتب على الوقف اعمالاً تجارية. فالوقف كالتاجر له أن يشغل المؤسسة التجارية بأكملها مستقلاً لكي يجتنب توزيع أرباح أو إيرادات المؤسسة التجارية مع شركاء الآخرين أو يجتنب إهدار أمواله. المسئلة الأخرى التي يجب الوقوف عليها هي جواز أو عدم الجواز لمؤسسة أو شركة التجارية تأسيس الوقف لهدف التجارة أى بغاية إبقاء ديمومة الصفة التجارية للمؤسسة أو للشركة المعينة. بالواقع إن الهدف التجاري المباشر أو غير المباشر أمر يخالف ماهية الوقف و أهدافه تماماً، نظراً للمنابع القانونية في التشريع التركي خلافاً لبعض التشريعات القانونية في بعض الدول كألمانيا و سويسرا.

7. خاتمة

يحوز الوقف أهمية كبيراً في حياة المجتمع التركي إقتصادياً و إجتماعياً. لهذا يعتبر الوقف جزءاً من التراث الديني و الثقافي التركي. إلا أن هذه الظاهرة تكمن في تاريخ الإسلامي للمسلمين الأتراك عامةً وفي تركيا خاصةً. الفضل فيها يرجع إلى أخذ الوقف أسوة حسنة في الخيرات و الصدقات الجارية و بما فيه شد أواصر الإنسانية، عضد روابط الإجتماعية و تقويم أهداف الأوقاف. لذلك بالنظر للتراث الغني للتركيا في تنظيم و إدارة الأوقاف سواء في مجال الأعراف و العادات، سواء في نطاق تشريعات القانونية، هناك تيار فكري و عملي قائم على واقع الغاية للوقف في تقوية و تنمية أمواله. كما نرى بأن الوقف بشكل عام يمكن له في ضوء أحكام قانون المدنى التركي و قانون الأوقاف أن يقوم باستثمار أمواله و حقوقه المالية إقتصادياً. نلاحظ أن هذا المبدأ ليس أمراً جديداً ليس فقط في تاريخ التشريع التركي بل بالنسبة لغالبية تشريعات القانونية للبلاد الإسلامية. لكن النقطة التي تهمنا هنا هي دائرة شمول هذا الإستثمار من ناحية الإقتصادية. إن الطرق المتبعة لإستثمار أموال الأوقاف حسب طبيعتها، شروط أهدافها كانت على الصيغ التقليدية حسب أحكام القوانين المدنية كالإيجار بأنواعها أو لإعمال المزارعة، المغارسة، المساقاة في أراضي و أشجار الموقوفة أو البيع لتجديد أو تبديل عين المال و الخ. هذا النمط من الإستثمار كما كانت

معمول به في جميع البلدان الإسلامية. أيضاً نادراً يعمل بالمضاربة التي هي ضرب من ضروب الشراكة التجارية. علماً بأن الهدف الأساسي في استثمار أموال الأوقاف، هو تقوية دخل و إيراد الوقف لتحقيق هدفه.

حسب ما سلف من القول عن شؤون الاستثمار في أموال الوقف، فإن الشارع التركي في خطوة جريئة حسب قانون الأوقاف سمح للأوقاف بتأسيس المؤسسات و الشركات ذات الأهداف الإقتصادية لإستغلال أمواله و حقوقه المالية أو المشاركة بأموالها في شركة أخرى لأجل تأمين مصاريفها و تحقيق أهدافها. إلا أن لجوء الأوقاف لهذه الطريقة منوط بتناسب أهدافها و أموالها لهذا الغرض. فللأوقاف ضمن هذا الحق الممنوح لها أن تؤسس المؤسسة التجارية و تدير فعاليتها و نشاطاتها. بحيث تشمل كل النشاطات التجارية التي تحكمها أحكام القانون التجاري التركي. هذه الصيغة من الإستثمار مع أنها صيغة حديثة في صعيد التشريعات القانونية لإعطاء الوقف دوراً فعالاً في ذروة مجالات الإقتصادية، إلا أنها تتضمن بعض المخاطر لزوال أموال الوقف أيضاً، لأن التجارة بما أنها صيغة لمكسب الأرباح، في نفس الوقت معرضة للخسارة. لهذا المشرع التركي لتفادي هذه المخاطر قد وضع ضوابط عامة منها وضع الشرائط المبينة لأموال الوقفية التي يمكن تبديل أو تحويل ماهيتها العينية لتقييمها في نشاط الإقتصادي أو التجاري. أيضاً عرف المشرع التركي أموال الوقفية التي لايجوز إستثمارها تجارياً كأموال الغير المنقولة لأوقاف المضبوطة التي على حسب الشرائط المنصوصة اختصت الإستفادة منها للمؤسسات و تشكيلات العامة أو للأوقاف ذى أهداف مشابهة أو للجمعيات التي تعمل للمصالح العامة. كذلك أموال الغير المنقولة الخيرية لأوقاف الملحقة التي أختصت الإستفادة منها للجهات المذكورة أيضاً. المشرع التركي في خطوة قانونية أخرى لتفادي محظورات الإستثمار التجاري للأموال الوقفية في حده الأقصى ألقى المسؤولية على الشخصية الاعتبارية للوقف التي تستوجب منه أن يكون على حدٍ أعلى من الحذر، والتنبه و البصيرة في قيامه بالإعمال التجارية من خلال المؤسسة التجارية. لهذا فإن المشرع التركي أجاز للأوقاف دون تفريق أي منها تأسيس المؤسسة التجارية و تشغيلها بأسمه و حسابه لتأمين أهدافها. و على هذا اعتبر الوقف المؤسس للمؤسسة التجارية تاجراً. بصفة التاجر حسب القانون التجاري وتقوم على إدارته المؤسسة التجارية و لو قسماً منها باسمه الخاص. بذلك الوقف بصفته هذا حيث التكاليف و الحقوق المترتبة عليه سيتبع أحكام القانون التجاري. منها تسجيل اسمه كالعنوان التجاري و استخدامه في كل معاملاته، إجراء أحكام الإفلاس في حقه، إعتبار كل معاملاته و ديونه تجارية، إلزامه بسلوك الحذر و الإعتناء في أعماله التجارية كرجل الأعمال وغيرها. إلا إن الأوقاف التي تنفق بالعادة أكثر من نصف عائداتها للمصالح العامة لا تعتبر

تاجراً ولو قام بتشغيل أو تأسيس المؤسسة التجارية. ولابد أن نضيف أن صفة التاجر للوقف هي بخلاف الشركات التجارية هي صفة موضوعية، ليست صفة ذاتية.

بنظرنا فإن تصرفات الإستثمارية للوقف في أعمال التجارية دون التنظيم التجاري قد تؤدي إلى عدم مواكبة تحقيق أهدافه بالأخص في عصرنا الحالي الذي يفه التجارة هي الطابع الغالب على النشاط الإقتصادي. كما أن عدم إتخاذه صفة التاجر قد يمنعه من أن يقوم بالأعمال التجارية بالخبرة و الديمومة دون أن تطبق عليه الأحكام التجارية. لهذا وفقاً لأهداف السامية للأوقاف و تعليه شأنها اقتصادياً و إجتماعياً، فالخطوة القانونية للمشرع التركي بإعطائه للوقف حق تأسيس المؤسسة التجارية و تشغيلها و اعتباره تاجراً، جدير بالتقدير و حسن الإجتهد. إن أهم المناقشات التي قد تطرح في الإستثمار التجاري لأموال الوقفية و اعتبار الوقف تاجراً هي ضرورة وضع ضوابط قانونية لعدم إنحراف الوقف عن نهجه لتحقيق أهدافه الأصلية وتنظيم إدارة الوقف بصفته تاجراً أكثر تأمناً و شفافية. السبب الأساسي في الأخذ بهذه الضوابط هو خصوصية الوقف كشخصية إعتبارية تتكون من الأموال و الحقوق المالية دون الأشخاص، خلافاً للشخصيات الإعتبارية الأخرى. علماً بأن مهمة إدارتها و نظارتها تقع على عاتق الواقف أو من عينه لذلك بصورة خاصة أو الإدارة العامة للأوقاف بصورة عامة. لذلك كلتا طريقي الإدارة و النظارة من حيث الخبرة و الإنتمان من جهة، و التشريع القانوني و مؤيدات الجزائية من جهة أخرى كفيلتان لعدم إنحياز الوقف عن هدفها الأصلي المرجو منه شرعاً و قانوناً و المقصد الذي أراده الواقف. لهذا أقترح بوضع الأحكام الخاصة التشريعية للأوقاف التي تستثمر أموالها من خلال المؤسسة أو الشركة التجارية بتأسيسها أو بشراكة اسهمها. زد على ذلك الأوقاف ذات الصلة التجارية والتي من حيث تكاليفها و واجباتها التجارية، تشكل إدارتها و نظارتها الداخلية و نشاطاتها التجارية وأيضاً تصنيف نشاطاتها تحتاج لتنظيم أمورها و تلاؤمها مع الأهداف المرجوة لكل منها إلى الأحكام القانونية الخاصة بالمقارنة للأحكام التجارية السائدة. وختاماً لابد نشير إلى أن الإدارة العامة للأوقاف التي تحمل عبء مهمة نظارة كل الأوقاف و إدارة معظمها، يرجى منها أن تؤسس مركزاً خاصاً كفرع من فروعها لقيام بالدراسات الإقتصادية و التجارية على نطاق واسع لمعرفة أنفع وأجدر صيغ الإستثمار داخلياً و دولياً و أيضاً كإدارة خبرة و متخصصة في الشؤون العملية و الحقوقية للأوقاف أن تحضر مسودة القانون الخاص بالأحكام المرتبطة بالنشاطات و المؤسسات التجارية للأوقاف وأيضاً التكاليف و الحقوق المترتبة على الأوقاف التجارية.

8. قائمة المراجع²

8.1 المراجع باللغة العربية

- ابن عابدين، مُجَدِّ أمين: رد المحتار على الدار المختار، دارالقمر، بيروت 1992 (ابن عابدين، 1992)، ص 4/385
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، المغني، مكتبة القاهرة، 1968 (ابن قدامة، 1968)، ص 6/28
- الدسوقي، مُجَدِّ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دارالفكر، بيروت 2016 (الدسوقي 2016)، ص 2/365
- الكردي، أحمد الحجي: الأحوال الشخصية، منشورات جامعة، حلب 1989 (الكردي، 1989)، ص 215، 216
- خطاب، حسن السيد حامد: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف 2013 (خطاب، 2013)، ص 10-11، 12، 16
- <https://waqef.com.sa/upload/A3t31QS2n1Of.pdf>
- النووي، يحيى: روضة الطالبين و عمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت 1991، (النووي، 1991)، ص 5/358
- الزحيلي، مُجَدِّ وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي و أدلته، ج 9، ط3، دارالفكر دمشق 2012 (الزحيلي، 2012)، ص 151-152
- الزحيلي مُجَدِّ وهبة: استثمار أموال الوقف، 2010 (الزحيلي، 2010)، ص 4، 2، 6، 7، 11، 12، 13
- http://islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib_library/237020100608223319.doc

8.2 المراجع باللغة التركية

- Akipek, Jale/Akıntürk, Turgut: Türk Medeni Hukuku Başlangıç Hükümleri, I.cilt, 6. bası, İstanbul 2007, (Akipek, Akıntürk, 2007), s. 667
- Akıntürk, Turgut/ Ateş, Derya: Medeni Hukuk, 17. bası, İstanbul 2012, (Akıntürk, Ateş, 2012), s. 218, 229.
- Akgündüz, Ahmet : İslam Hukukunda ve Osmanlı Tatbikatında Vakıf Müessesesi, Türk Tarih Kurumu Yayınları, Ankara 1988, (Akgündüz, 1988), s. 19
- Köprülü, Bülent: Medeni Hukuk, 2. Baskı, İstanbul 1984, (Köprülü, 2008), s. 558
- Oğuz, Tufan: Türk Hukukunda Vakıf Tüzel Kişiliğinin Hukuki Esasları, İstanbul 2007, s. 42
- Öztürk, Nazif: Elmalılı M. Hamdi Yazır Gözüyle Vakıflar, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara 1995, (Öztürk, 1995), s. 20
- Saymen, Ferit Hakkı: Türk Medeni Hukuku, Cilt: II, İstanbul 1960, (Saymen, 1960), s. 406.
- Zevkliler, Aydın/ Havutçu, Ayşe/ Gürpınar, Damla: Medeni Hukuk, 6. Baskı, Ankara 2008, (Zevkliler/Havutçu/Gürpınar, 2008), s. 213, 225.
- Zevkliler, Aydın/ Acabey, Beşir/ Gökyayla, Emre :Medeni Hukuk, Seçkin Yayınevi, Ankara 2000 (Zevkliler/Acabey/ Gökyayla, 2000), s. 648

9. هوامش

¹ . هو الاتفاق بين ناظر الوقف و شخص آخر على اعطائه أرض الوقف الخالية مقابل وجه من المال يوازي قيمتها لينبى عليها أو يغرسها أو يشجرها و غير ذلك. حيث للشخص الآخر يكون له حق القرار الى الأبد لقاء أجرة ضئيلة رمزية يدفعها سنوياً (انظر ايضاً الكردي، 1989، ص 215).

² . هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما بيد شخص لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه. جواز الإستخدام هذا النوع من الإجارة فى الاوقاف الغير المنفولة قد نصت فى القانون الاوقاف التركية (انظر مواد 17، 18، 20).

³ . وهو فى إجارة عقار الوقف، وهو دين يثبت على الوقف مستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على ترميمه وبنائه عند عدم وجود غلة فى الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف، ثم تبقى ملكية البناء للوقف، وحق المستأجر بالاستمرار بالتصرف والانتفاع من الوقف، له ولورثته

⁴ . هو حق مستأجر دار الرحي الموقوفة، يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه

⁵ . هو ما ينشأ عن عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي تعجز غلة الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، ويدفع المستأجر أجرة معجلة تقارب قيمة العقار، وتتخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها لتدفع كل سنة (جواز الإستخدام هذا النوع من الإجارة فى الاوقاف الغير المنفولة قد نصت فى القانون الاوقاف التركية (انظر مواد 17، 18، 20). ذهب بعض الفقهاء بأن هذا النوع من الإجارة (الاجارتان) فى حقيقته بيع كالحكر تماماً لأن حق القرار للمستأجر يورث عن المستأجر بعد وفاته (انظر ايضاً الكردي، 1989، ص 216)

⁶ . **المزراعة** هي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له جزء من إنتاجها، ويكون البذر من مالك الأرض أو ناظر الوقف، فإن كان البذر من العامل فتسمى: **المخابرة**. والمزراعة وسيلة استثمار عامة فى الأراضي الطلقة وأراضي الوقف، وهي وسيلة فقهية قديمة ثابتة من العهد النبوي، والمزراعة فى حقيقتها شركة، يقدم أحدهما رأس المال أى الأرض والزرع، ويقدم الآخر العمل، فهي تشبه المضاربة، ويقترسان الإنتاج بحسب ما شرطاً على الشيوع كالربع والنصف، دون تحديد لمقدار مخصوص

⁷ . هي دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدا حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرتها، وتسمى **المناسبة**، من زرع النصب، وهو فسيلة الشجر.

⁸ . هي سقي الشجر وخدمته على جزء معلوم مشاع من ثمره لمدة معلومة كسنة وأكثر. فإذا كانت الأرض مزروعة بالشجر كالنخيل والعنب والتفاح، فإن الناظر أو المتولي يدفعها إلى شخص ليقوم على رعاية الشجر بالسقي والخدمة، ويتقاسمان

الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

⁹ المضاربة شركة، وهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال، ويقدم الآخر العمل، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق. وهي وسيلة استثمار قديمة، وتسمى أيضاً شركة القراض، ومتفق عليها بين الفقهاء بالإجماع، لأن النبي (ص) عمل بها قبل البعثة لما خرج بمال خديجة إلى الشام، وعمل بها الصحابة من بعدهم إلى يومنا هذا⁽⁹⁾. والمضاربة أو القراض شركة مشروعة، وبحثها الفقهاء بإسهاب وتفصيل، وتقع بين الأشخاص عادة على النقود، أي الأثمان من الدراهم والدنانير، ويمكن أن تدخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، وفي الشركات المساهمة، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، والمشاركة في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم (أيضاً انظر الخطاب، 2013، ص 12-16).

¹⁰ عند الحنفية لا يصح وقف مجرد المنافع و الحقوق بدون الأعيان القائمة بها. ذهب الجمهور الى المنافع و الحقوق المجردة أموال، لذلك وفقها جائزاً (انظر أيضاً الكردي 1989 ص 206-207).

¹¹ الوصية على سبيل المثال يمكن تدرج فيها كإرادة لإنشائية للوقف. إذا إرادة الشخص الوقف ترجع إلى بعد موته كالوصية فالوقف لا بد أن يراعي الأحكام القانونية في تنظيم شكل الوصية و مندرجاتها. وفقاً للمادة 531 الموصي يمكنه أن ينظم وصيته بشكلها الرسمي، كتابة اليدوية و شفاهياً. فالوقف في إطار أحكام إحدى هذه الأشكال ينظم وصيته للوقف¹¹. في هذا الشمول، إذا إرادة الوقف صرحت في عقد الميراث فهذا العقد من باب تأسيس الوقف يتبع نفس الأحكام التي تطبق على إرادة الوقف ضمن الوصية.

¹² في ضوء القانون المدني التركي الوقف الذي يوسس مال من أمواله يجب أن يكون كامل الأهلية أو محدودى ذو الأهلية. أما فاقدى الأهلية تماماً أو محدودى فاقد الأهلية ليسوا مؤهلين لتأسيس الوقف (قانون المدني التركي. م. 449). بهذا الشخص البالغ و المميز والغير المحجور يحق له إنشاء الوقف. بالنسبة الوصاية بالوقف فللوصى لا بد أن يكون عمره 15 عاماً و أيضاً مميزاً (قانون المدني التركي، م. 502)

¹³ وفقاً للمادة 427 من القانون المدني لغاية تشكيل مجلس الإدارة في الوقف اذا أقتضى الضرورة يعين القيم لتولي إدارة الوقف. لهذا عدم تعيين مرجع الإدارة لا يمنع اكتسابه الشخصية الاعتبارية.

¹⁴ علماً بأن أوقاف المضبوطة و الملحقه هى أوقاف التى تأسست فى عهد الثولة العثمانية. "Mazbut vakıf"¹⁵، الاوقاف التى تدير او تمثل من قبل المديرية للاوقاف العامة بموجب القانون العامة للاوقاف و ايضاً الاوقاف التى تأسست قبل دخول القانون المدني التركى للعام 1926 لقيد التنفيذ. "Mülhak vakıf"¹⁶، الاوقاف التى تأسست قبل دخول القانون المدني التركى للعام 1926 لقيد التنفيذ و مشروط عليها بان تكون ادارتها لفروع النسبى للواقفين.

”yeni vakıflar“¹⁷، الاوقاف التي تأسست و تجرى نشاطها حسب احكام القانون المدني التركي
 ”Cemaat vakıf“¹⁸، الاوقاف التي اكتسبت الشخصية الاعتبارية بموجب قانون الاوقاف للعام 1935 دون
 النظر للوثائقهم الوقفية و الاوقاف للجماعات الغير المسلمة في تركيا والتي منسوبها من المواطنين التركية.
 ”Esnaf vakfi“¹⁹، الاوقاف التي تأسست قبل دخول القانون الاوقاف للعام 1935 قبد التنفيذ و تدير من قبل
 مجلس الادارة التي انتخب اعضاءها مت قبل كسبة الاعمال التجارية.
²⁰ بموجب المادة 101 القانون المدني التركي كان العضوية الأوقاف للأشخاص كانت ممنوعاً. لكن المحكمة
 الدستور التركية بقرار 92/2008 سنة 17.04.2008 قد الغت مفاد هذه المادة لمغايرتها للدستور الاساسى بموجبها
 يمكن العضوية للأوقاف من قبل الأشخاص.
²¹ حسب القانون الاوقاف، الخيرات "Hayrat"، هي الأموال و الخدمات التي بشكل مباشرة تعرض لإننتفاع عموم
 بلا عوض في الأوقاف المضبوطة، الملحقه، الجماعة، الأصناف و الأوقاف الجديدة.
²² في الاوقاف المضبوطة مباشرة بقرار المجلس التشريعية. في الاوقاف الملحقه بعرض طلب في هذا الشأن من قبل مدراء
 الوقف ثم بقرار من مجلس الأوقاف (قانون الأوقاف، م. 15).
²³ الجاري "Akar"، هو الأموال من المنقول و الغير المنقول التي لا بد استثمارها للحصول للإيرادات للتحقيق الوقف
 هدفها و نشاطاتها.
²⁴ لا كما تنص المادة المذكورة بأن تباين الحد الفارق بين مؤسسة التجاري و مؤسسة الحرفي سوف يعين بقرار تصدر
 عن رئاسة الجمهورية.